الشافعي رحمه لا يصح كتابة الصغير لطيفه • المكاتب طاير من وكر العبودية •
ولم ينزل في ساحة الحرية • كالنعامة اذا استطير استبعر • واذا استبعر
استطار • من حواشي الهداية • قوله وعند الشافعي رحمه لا يجوز حالا بخلاف السلم
الحال على اصله حيث جوزه لانه عقد جرى بين الحرين والظاهر هو القدرة على
التزمه لكونه اهلا للملك قبل العقد وقد قام دليل القدرة وهو الاقدام على
العقد قوله وفي السلم الاجل قائم جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله يمكن ان
يستقرض بان يقال من طرف الشافعي لم لم تجوز السلم الحال مع انه يمكن ان
يستقرض فيه كما هنا اجيب بان الاجل قائم مقام المعقود عليه وهو المسلم فيه
فلا بد من اشتراط الاجل في السلم فان المسلم فيه معدوم ولا يجوز العقد على
المعدوم لا في ملكه فجعل الاجل عوضا عما فات من القدرة ولان الكتابة
عقد ارتفاق فالظاهر انه يسامح ولا يطالبه بخلاف السلم لانه مبني على
المماكسة والمضايقة فالظاهر انه لا يؤخر الطلب اذا توجه له المطالبة نحوه
في الحال قوله اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة الخ لان العبرة للمعاني
دون الالفاظ وقد اتى بمعنى الكتابة مفسرا بما بعده فينعقد به وقوله
فان اديته فانت حر لا بد منه لان ما قبله يحتمل الضريبة والكتابة وبه يترجح
الكتابة قوله اي العتق ولا يلزمه الحد لبقاء الملك رقبة قوله فان كاتب
على قيمته شروع على بيان الكتابة الفاسدة وقوله فسد جواب فان كاتب
اي اذا كاتب على قيمته يعتق باداء قيمته لانه هو البدل وتعرف القيمة باحد
الامرين اما بان يتصادقا على انه ادى قيمته واما بتقويم المقومين فان اتفق

اثنان

اثنان منهم على شيء جعل ذلك قيمة له وان اختلفا لا يعتق ما لم يؤد اقصى القيمتين
واثر الجهالة في الفساد لا في البطلان قوله وان عجز يرد الى الرق لان المسمى
مال متقوم والقدرة على التسليم موهوم قوله ولا فرق بين العتق بالشرط
وبينه بغير الشرط في لزوم العتق قوله زيدت عليه لانه عقد فاسد فيجب قيمة
العين بالغة ما بلغ كما في البيع الفاسد غير ان المولى لم يرض باقل مما سماه
فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى الزيادة حتى ينال
شرف الحرية قوله واي اسلم لسيده قيمتها اي قيمة الخمر لا قيمة نفسه كما
في المسئلة المتقدمة والفرق ان التسمية صحت هنا لانه قوله لانه علق عتقه
بقبضها قال في الكافي هكذا ذكره ظهير الدين الشيرازي ونجم الدين ال
والنيسابوري في شرح جامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي
لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق لان الكتابة انتقلت الى القيمة
ولم يبق الخمر بدلا في هذا العقد لانه انعقد صحيحا على حاله ولا يتصور بقاؤه
صحيحا على الخمر بعد الاسلام فخرجت من ان يكون بدلا بخلاف عبده المسلم
فانه يقع فاسدا يجب فيه القيمة باب تصرف المكاتب قوله فان الكتابة
تشبه البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتهما بلا بدل واحتمالهما الفسخ
قبل الاداء وتشبه النكاح من حيث انها معاوضة مال بغير مال فعملنا فيه
بالشبهين فقلنا ببطلان الشرط وصحة العقد اذا لم يتمكن في صلب العقد
عملا بشبه النكاح وبطلان اذا تمكن في صلبه عملا بشبه البيع قوله بالنظر
الى العقد والاعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة قوله ولسيده ان ادى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)